مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.291

قول صدق الله العظيم عقب التلاوة بين التشريع والتبديع

الملخص: تناول هذا البحث مسألة مهمة وهي كيفيّة ختم التلاوة، وهل قول صدق الله العظيم مشروعٌ، أم بدعةٌ كما زعم بعض المعاصرين؟ ولعلّ من أهم ما يعكس أهميّة الموضوع تعلقه بأحكام تلاوة القرآن من جهة، واتّسامه بالجدة، والحيوية من جهة أخرى، ونبعت مشكلة البحث من خوض بعض القراء في مسائل تتعلق بالتلاوة بدون علمٍ، لذا كان من أهم أهداف هذا البحث الإجابة العلمية الموثقة بالبراهين عن حكم قول: صدق الله العظيم عقب التلاوة القرآنية، وللوصول إلى النتائج العلمية سلك الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية من الكتب المعتمدة، وتحليل الأدلة وأقوال العلماء للوصول إلى الهدف المنشود، وقسم الباحثان البحث إلى عدة مطالب متعلقة بالموضوع، بدءا بتمهيد يشمل تعريف السنة والبدعة، وانتهاء بالمناقشة وبيان الراجح في المسألة، وتوصل البحث إلى نتائج علمية، من أهمّها: اختلف العلماء في مشروعية قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة على قولين، الأول: أنه مشروع ومستحب وأدب من آداب التلاوة، وهو قول الأكثر قاطبة، والثاني: أنه بدعةٌ لا أصل له، واستدلّ كلّ فريق بأدلتهم، وبعد دراسة القولين وأدلّة كلّ فريق؛ تبيّن رجحان رأي الفريق الأوّل، وهو مشروعية قول: صدق الله العظيم عقب التلاوة، وأنّ من يزعم أنها بدعةٌ لا يملك دليلا قويًّا لما يزعم.

الكلمات المفتاحية: بدعة، تلاوة، سنة، صدق الله، مشروع.

الباحثان:

١- الدكتور محبوب الرحمن صافي، الأستاذ المشارك بقسم اللغة لكلية اللغة العربية وآدابها بجامعة البيروني – أفغانستان.

البريد الالكتروني: m.f.Safi15@gmail.com

٢- الدكتور مير رفيع الله منيب، الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن لكلية الشريعة بجامعة كابل – أفغانستان.

البريد الالكتروني: munib580@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٠شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٩ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٠ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

The Utterance “صدق الله العظيم” after Qurʾānic Recitation: Between Legislation and Innovation

ABSTRACT: This study addresses an important issue concerning the proper conclusion of Qurʾānic recitation, specifically whether uttering “Ṣadaqa Allāhu al-ʿAẓīm” (“Allah, the Most Great, has spoken the truth”) is a legitimate practice or an innovation (bidʿah), as claimed by some contemporary voices. The significance of this topic lies, on the one hand, in its direct connection to the rulings governing the recitation of the Qurʾān, and on the other hand, in its novelty and continued relevance. The research problem emerged from the tendency of some reciters to engage in matters related to Qurʾānic recitation without sufficient scholarly grounding. Accordingly, one of the primary objectives of this study is to provide a rigorous, evidence-based scholarly response regarding the ruling on saying “Ṣadaqa Allāhu al-ʿAẓīm” after Qurʾānic recitation. To achieve its academic objectives, the study adopts both descriptive and analytical methodologies by collecting relevant material from authoritative sources and analyzing textual evidence and scholarly opinions. The paper is structured into several sections related to the topic, beginning with a preliminary discussion defining Sunnah and bidʿah, followed by an exposition of the evidence presented by both positions, and concluding with a critical discussion and the identification of the preponderant view. The study concludes that uttering “Ṣadaqa Allāhu al-ʿAẓīm” after recitation is a legitimate practice, and that those who claim it to be an innovation lack strong and convincing evidence for their assertion.

Keywords: Innovation (Bidʿah), Legitimacy, Ṣadaqa Allāh, Sunnah, Qurʾānic recitation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المسائل المهمّة التي ينبغي الوقوف عليها هي المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم؛ لأنها عبادة خاصة في كنهها، وثوابها، وتأثيرها على حياة المسلم، وللقرآن الكريم وتلاوته مسائل شتّى مبثوثة في كتب الأحكام والفقه والتفسير والحديث، غير أن هناك مسائل يعتريها الغموض بحسب حال الزمان والمكان، وبحسب أحوال الناس وفقههم. ومن هذه المسائل: قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة، وهل هو مشروع، أو بدعة؟

أهمية الدراسة:

هناك العديد من الأمور تعكس أهمية الموضوع، ومن أهمها تعلقه بالقرآن الكريم وبيان أحكام تلاوته، وهو من الأحكام التي ينبغي على كل مسلم أن يلمّ بها، خاصة من يشتغل بتعلم العلوم الشرعية وتحصيلها. ويمكن أن نضيف نقاط أخرى يبين أهمية الموضوع، منها: جدة الموضوع وأهميته؛ حيث لم نقف على كتابة شاملة لهذا الموضوع مستقلة مع أنه موضوع مهمّ وجدير بالبحث، إضافة إلى انشغال الكثيرين من القراء بأحكام تتعلق بالتلاوة بدون علم مسبق، أو مؤيد بالأدلة الشرعية، والكثيرون منهم يخوضون في مسائل دينية دون التحقيق فيها، وكفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع، وخاصة في الأحكام الدينية التي ينبغي فيها التثبت والتحقيق، وأن تروى للناس مصحوبة بالدليل والحجة.

مشكلة الدراسة:

نبعت مشكلة البحث من خوض بعض القراء في مسائل تتعلق بالتلاوة من غير علم شرعي، ولا دليل فقهي، ومنها قول: صدق الله العظيم، حتى أخذ بعض القراء واتهم من يقول ذلك بعد التلاوة بالتبديع في الدين، ولا شكّ أن التبديع فتنة عظيمة إذا لم يكن لها مستندٌ شرعيٌّ، أو إجماعٌ علميٌّ، وبالتالي تشعل نار الفتنة بين القراء والمسلمين، ومن أهم أسباب التبديع هو عدم الفقه في الدين، واختلاف العلماء حول مفهوم البدعة في الشريعة الإسلامية، وتقليد العوام للدعاة الذين ليس لهم علمٌ شرعيّ مؤصل.

أهداف الدراسة:

الهدف الأصلي: معرفة حكم قول: صدق الله العظيم بعد الانتهاء من التلاوة، هل هو مشروعٌ، أو بدعة؟

الأهداف الفرعية:

معرفة اختلاف العلماء حول تعريف البدعة،والراجح منها.

التأصيل العلمي لهذ الموضوع بنقل أقوال الفقهاء ومناقشتها حول الموضوع.

الوقوف على أول من تناول هذه القضية، وتكلم فيها.

أسئلة الدراسة:

السؤال الأصلي: هل قول صدق الله العظيم بعد التلاوة بدعة أم مشروع؟

الأسئلة الفرعية:

١– ما هي أدلة القائلين بمشروعية قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة؟

٢– ما هي أدلة القائلين بعدم مشروعية قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة؟

٣– ما هو أساس الاختلاف في مسألة قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة؟

٤– ما هو الراجح في مسألة قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة؟

منهجية الدراسة:

لقد سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من الكتب الفقهية والحديثية، والوقوف على أقوال العلماء والفقهاء حول الموضوع، ثمّ تحليلها في ضوء النصوص الشرعيّة والأقوال الموثوقة، واستخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، مع بيان الراجح منها بحول الله وقوته. وتم توثيق المصادر والمراجع على منهج قريب من مدرسة شيكاغو؛ بذكر المعلومات الكاملة في أول ذكر، ثم الاكتفاء باللقب وتاريخ النشر، مع بيان الجلد والصفحة.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تفصيلية حول هذه المسألة بكتابٍ مستقلٍ تناول فيه المسألة من جميع جوانبها – حسب اطّلاعنا – غير أن هناك إشارات إجمالية، ولعل السبب هو عدم وجود خلاف في هذه المسألة تلك الأزمان.

نعم، هناك رسائل تناولت بعض موضوعات البحث، ومنها:

- رسالة بعنوان (قول: صدق الله العظيم في ختام التلاوة، هل هو بدعة؟) دراسة فقهية للدكتور/ عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، ضمن كتابه النفيس: مواهب الفتاح الكريم المجموعة الأولى (٥٢٧-٥٣٧)، ولكن هذه الرسالة صغيرة جدّا، ولم تتعرض لأقوال العلماء المعاصرين القائلين ببدعية ذلك، ولم تسرد أدلتهم ومناقشتها.

وتختلف هذه الدراسة عنها بأنها تناولت الموضوع بشكل تفصيلي، وتطرقت لآراء العلماء المعاصرين، وسردت أقوالهم مع مناقشتها.

- القسطاس المستقيم في بيان مدى مشروعية (صدق الله العظيم) عقب تلاوة القرآن الكريم، للشيخ لؤي محمد قبيصي على الشريف، ولكن لم يتيسر لي الاطلاع عليه للأسف الشديد.
- هناك بعض المواقع الإكترونية في النت، وأكثرها في مواقع الإفتاء، أو الفيسبوك التي تهتم بعرض المسائل بشكل موجز جدًّا، وغير موثق في المصادر والمراجع.

ويقينًا لم نقف على دراسة تماثل هذه الدراسة في جامعات أفغانستان المتملثة في كلياتها، ومراكزها العلمية.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث والخاتمة:

تشتمل المقدمة على أهيمة الدراسة وأهداف الدراسة وأسئلة الدراسة ومشكلة الدراسة ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.

المبحث الأوّل: التمهيد.

المبحث الثاني: بيان حكم قول صدق الله العظيم داخل الصلاة.

المبحث الثالث: بيان حكم قول صدق الله العظيم بعد التلاوة،

المبحث الرابع؛ فخصص في بيان الراجح من ذلك.

وخُتمَتِ المقالة بذكر أهمّ النتائج والتوصيات العلميّة.

قبل أن نبدأ في سرد المطالب وفقراتها، يجدر أن نشير إلى أنه علىرغم الجهد المبذول، والاهتمام بكمال الموضوع؛ لايسلم من النقص والخلل؛ إذ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى، والعصمة لأنبيائه عليهم أفضل الصلواتِ والتسليمات. ولقد قيل: «أني لو رأيت

أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[١].

هذا، ولقد بذلنا في هذا البحث ما في وسعنا من جهدٍ مقلٍّ، لا ندّعي فيه الكمال، وحسبنا أنّا اجتهدنا بما تيسّر قاصدين الوصول إلى الصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمنّا ومن الشيطان، نسأل الله العفو، والتوبة.

المبحث الأوّل: تمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: التعريف بالاستصحاب، والعرف، والاستحسان:

الأحكام الفقهية مبنية على دليل شرعي، والأدلة منها ما هو متفق عليها، كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. ومختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسدّ الذرائع، وقول الصحابة، وشرع من قبلنا.

نودّ أن نشير بعجالة إلى ثلاثة من المختلف فيها؛ لارتباطها ببحثنا، وهي الاستصحاب، والعرف، والاستحسان.

نبدأ بالاستحسان؛ يُعدُّ أحد مصادر التشريع عند الحنفيةِ والحنابلةِ، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما رَأى المُسلمونَ حَسنًا؛ فهو عندَ اللهِ حَسنٌ»[٢]، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم حجيّته، وله تعاريف عدة، منها: عدول المجتهد عن حكمٍ كليٍ إلى حكمٍ استثنائيٍ لدليلٍ رجَّح هذا العدول، أو عدوله عن مقتضى قياس جليٍ إلى مقتضى قياس خفي[٣]، أو عبارة عن تَرْك الْقِيَاسِ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، [٤] أو عبارة عن الدَّلِيل الَّذِي يكون مُعَارضا للْقِيَاس الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِلَيْهِ الأوهام.[٥]

ثانيها: المصلحة المرسلة؛ عدَّها فقهاء المالكيةِ والحنابلة مصدرًا تشريعيًّا استدلالًا بفعل الصحابةِ الذين شرعوا أحكامًا لتحقيق مصالح العبادِ بالرغم من عدمِ ورود دليلٍ شرعيٍّ عليها، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبارها مصدرًا مستقلًا[٦]، وقيل في تعريفها: هي كلُّ مصلحةٍ لم ينصِّ الشارع الحكيم على حكمٍ لتحقيقها، ولم يأتِ أيُّ دليلٍ شرعيٍّ على اعتبارها أو إلغائها. مثل: اتخاذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجون[٧].

١– الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني، ٢٠٠٩م، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١: ٤.

٢– رواه شعيب الأرناؤوط، في تخريج المسند، عن عبدالله بن مسعود، برقم (٣٦٠٠)، حديث إسناده حسن.

٣– ينظر: الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٠٦م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ٢٤٧.

٤– ينظر: الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٤١٤هـ، الفصول في الأصول، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ٤: ٢٣٤.

٥– ينظر: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ب.ت) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ، ٢: ٢٠٠.

٦– ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٤١٩هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ٢: ١٨٤.

٧– ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١: ٢٥٣– ٢٥٥.

ثالثها: العُرف؛ فذهب الحنفيّة، والمالكيةُ، وابن القيم من فقهاء الحنابلة إلى اعتباره مصدرًا تشريعيًّا، بدليل قوله –تعالى–: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١]، بينما ذهب الشافعي إلى عدم اعتباره مصدرًا مستقلًا. ومن أظهر تعريفاته: هو ما استقرَّ من العادات في النفوسِ وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، مثل: جواز تقسيم المهر إلى معجلٍ ومؤجلٍ بحسب العرف[٢].

هذا؛ والأصل في المسائل الفقهيّة عدم الاختلاف، وأيّ اختلاف بين الفقهاء والعلماء راجعٌ لأسبابٍ علميّة، ولمْ ولن يختلف فقهاء الأمّة الإسلامية وعلماؤها على هوًى – والعياذ بالله –.

ومن أهمّ أسباب اختلاف الفقهاء: تعدد دلالة الألفاظ، والحمل على الحقيقة والمجاز؛ فأدى الاختلاف حول مفهوم (السنة، والبدعة) إلى الاختلاف في هذه المسألة؛ لذا سنلقي الضوء حول مفهوم (السنة، والبدعة) تمهيدًا لبيان أصل المسألة.

المطلب الثاني: التعريف بالسنة، والبدعة:

أوّلًا: التعريف بالسنة: تكاد تجمع كتب اللغة على أنّ (السنَّة) معناها اللغوي: الطريقة، والسيرة، والعادة حسنة أم ذميمة[٣]؛ لذا يجب إضافتها لما بعدها، فنقول: سنةُ الله أحكامه وأمره ونهيه، وسنّة النبيّ –صلى الله عليه وسلم– طريقته في الحياة، أو وصفها، فنقول: سنّة حسنة، أو سنّة سيئة، كما في الحديث الشريف: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٤].

أمّا السنة في اصطلاح العلماء؛ فاختلف معناها عند كلّ من المحدثين، والأصولين، والفقهاء، وعلماء العقيدة؛ لاختلافهم في الأغراض.

فالسنّة في اصطلاح المحدثين؛ هي ما أثر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، أو صفة خلقية أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، سواء دلّ على حكمٍ شرعيٍّ، أم لم يدلّ.[٥]

والسنّة في اصطلاح الأصوليّين؛ هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكمٍ شرعيٍّ[٦].

---

[١] – سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

[٢]– ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١: ٢٦٦ –٢٦٧، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١: ٥ ، ٧ ، ١١٢.

[٣]– ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣: ٦٠، وابن منظور، الإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ١٣: ٢٢٥، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبي العباس، (ب.ت)، المصباح المنير، (ب.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١: ٢٩١.

[٤]– الإمام مسلم. (ب.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث (١٠١٧).

٥ – ينظر: القاسمي، العلامة محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، (ب.ت)، قواعد التحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٦١–٦٤، والسباعي، الدكتور مصطفى بن حسنى السباعي، ١٩٨٢م، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٧، و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ب.ت)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مع تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ١: ٢٩.

[٦]– ينظر: الخلاف، العلامة الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف، ٢٠٠٨م، علم أصول الفقه، ص: ٢٧–٢٨، والسباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٤٧، والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ١٣٧٧هـ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ٢: ٣.

والسنة في اصطلاح الفقهاء؛ هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوبٍ، فهي أحد الأحكام الستة (الفرض، الواجب، الحرام، والسنة، والمكروه، والمباح)، وقد تستعمل ضد البدعة[١].

لذا عرفها الفقهاء بأنها: ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم، حيث يترتب على فعله ثوابٌ، ولا يترتب على تركه عقاب[٢].

والسنة تطلق عند علماء العقيدة، ويراد بها لزوم منهج أهل الحقّ، فهي مقابل البدعة؛ كما ورد في كتاب (البحر المحيط) للإمام الزركشي[٣].

ويتبين مما سبق أنّ اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات؛ فهو يشمل: أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، وسيرته. وهي المدوّنة في كتب السنة جميعها بجميع دراجاتها من حيث الصحة والضعف والوضع، أما ما يتعلّق باستنباط الأحكام الفقهية (الواجب، والسنة، والمباح، والحرام، والمكروه)؛ فيهتم بها علماء الفقه. وإذا ما تعلقة المسألة بالعقيدة فلعلماء العقيدة موقف آخر يختلف عما سبق.

ثانيًا: التعريف بالبدعة: تكاد تجمع كتب اللغة والمعاجم على أنّ (البدعة) لغةً: كلّ ما أحدث واخترع أوّلًا على غير مثال سابق[٤].

ولم يقع خلاف بين العلماء على أنّ البدعة اللغوية قد تكون ممدوحة أو مذمومة في الشرع؛ أي: يشملها الأحكام الشرعية المعروفة (الوجوب، والاستحباب، والجواز، والكراهة، والحرمة)[٥].

أما البدعة اصطلاحًا؛ فقد اختلاف العلماء حول مصطلح (البدعة) إلى ثلاثة مذاهب، كالتالي:

المذهب الأوّل: الموسعون، ويرون أنّ المحدثة الجديدة – وإن كانت في الدين – قد تكون ممدوحة، وقد تكون مذمومة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والقياس، ودلالات الألفاظ؛ فإن شابهت الجائز منها؛ فهي جائزة، وإن شابهت المحرمات فمحرمة؛ لأنهم يعتقدون أنّ البدعة تشملها الأحكام الخمسة، أي: أنهم يأخذونها بمعناها اللغوي[٦].

ومن القائلين بهذا: الإمام الشافعي، وأكثر متّبعيه، وبعض الحنفية، كالإمام التفتازاني، والعيني، والقاري، وابن عابدين، والدهلوي، والآلوسي،وبعد المالكية، كابن عبدالبر، والقاضي عياض، والقرطبي المفسر، وابن عاشور، وبعض الحنابلة، كابن الجوزي، والكرمي.

---

[١]– ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب.ت)، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، ١: ١٦٢، والقطان، الشيخ مناع بن خليل القطان، ٢٠٠١م، تارخ التشريع الإسلامي، ط٥، الناشر: مكتبة وهبة، ص: ٧١.

[٢]– ينظر: الخن، وآخرون، الفقه المنهجي، ١: ٢٤. يقسم الحنفية السنن إلى قسمين: سنن الهدى ، وسنن الزوائد . جاء في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ١ : ١٠٣: "وَالسُّنَّةُ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الْهَدْيِ ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ إسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً كَالْجَمَاعَةِ ، وَالْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ وَنَحْوِهَا. وَسُنَّةُ الزَّوَائِدِ ، وَتَرْكُهَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كَسَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ، وَالنَّفَلُ وَمِنْهُ الْمَنْدُوبُ يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُسِيءُ تَارِكُهُ، قِيلَ: وَهُوَ دُونَ سُنَنِ الزَّوَائِدِ" انتهى.

[٣]– ينظر: الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ٢٠٠٠م، البحر المحيط في أصول الفقه، (ب.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦: ٥، وابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ب.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ١: ١٧.

[٤]– ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١: ٢٠٩، وابن منظور، لسان العرب، ٨: ٦.

[٥]– ينظر: السيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ١٤٠٩هـ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، ص: ٨٨، والعرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص: ٦٧.

[٦]– ينظر: النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦: ١٥٤، والعرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص: ٦٩.

ونكتفي بذكر تعريفٍ واحدٍ لكلّ طبقةٍ.

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث بخالف كتابًا، أوسنّة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة[١].

قال العلّامة التفتازاني الحنفي (ت٧٩١هـ): البدعة المذمومة: هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولادلّ عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كلّ أمرٍ لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومة، وإن لم يقم دليل على قبحه؛ تمسّكا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إيَّاكم ومحدثات الأمور»، ولا يعلمون أن المراد بذلك: هو أن يجعل في الدين ما ليس منه[٢].

وقال العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) تعليقا على حديث: «وكل بدعة ضلالة»[٣]: هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل قيده العلماء، قال ابن عبد السلام: تنقسم إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة[٤].

المذهب الثاني: المتوسّطون، ويرون أنّ المحدثة في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع، وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال؛ فإنها لا تسمّى بدعة، وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها، فقد يكون الحكم واجبًا، أو مستحبًّا أو جائزًا[٥]. أي: أنهم يأخذونها بمعناها الشرعي.

ومن القائلين بهذا: الإمام مالك، وبعضٌ من أتباعه، ومن الحنفية: الإمام الشمني، واللكنوي، ومن الشافعية: البيهقي، والجويني، ومن الحنابلة: ابن رجب، واحمد بن عبد الحليم الحرانى وغيرهم[٦].

قال الإمام أحمد المعروف بالخطابي الشافعي (ت٣٨٨هـ): وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلّ محدثةٍ بدعةٌ»؛ فإن هذا خاصٌّ في بعض الأمور دون بعض، وهو كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول ومردود إليها، فليس ببدعة ولاضلالة»[٧].

وقال الإمام المحدث الحافظ أحمد بن عمر القرطبي المالكي (ت٦٥٦هـ): وقوله صلى الله عليه وسلم : شر الأمور محدثاتها، يعني: المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسمّاة بالبدع، ولذلك حكم عليها بأن كل بدعة ضلالة،

١– البيهقي، الإمام أحمد بن الحسين ين علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، مناقب الشافعي، ١٩٧٠هـ، الاعتصام، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١: ٤٦٩.

٢– التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، ١٩٨١م، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، ٢: ٢٧١.

٣– أخرجه مسلم ٢: ٥٩٢ (ح ٨٦٧)، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ (ح ٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٦٧٦)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤– المقدسي، العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ١٤٢١هـ، تحقيق البرهان فى شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ص: ١٤٦.

٥– العرفج، الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، ٢٠١٢م، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط٢، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ص: ٧٠.

٦ – تنظر أقوالهم ومصادرها في الفقرة التالية.

٧– الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ١٩٣٢هـ، معالم السنن، شرح سنن أبي داوود، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١: ٢٤٩.

وحقيقة البدعة: ما ابتدئ وافتتح من غير أصل شرعي، وهي التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»[١].

قال احمد بن عبد الحيلم الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ): «فإن ما خالف النصوص؛ فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها؛ فقد يسمّى بدعة»[٢].

وقال الإمام محمد عبدالحي اللكنوي الهندي الحنفي (ت١٣٠٤): «وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة: فيعرض على أدلة الشرع، فإن وجد نظيره في العهود الثلاثة، أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة؛ لأنها — البدعة — عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة، وليس له أصل من أصول الشرع، وإن أطلقت عليه — البدعة — قيدته بالحسنة، وإن لم يوجد له أصل من أصول الشرع؛ صار بدعة ضلالة»[٣].

وقد حاول الدكتور عبد الملك السعدي أن يجعل للمذهبين تعريفًا جامعًا لهما، حيث يقول: البدعة اصطلاحًا: إحداث فعل أو اعتقاد أو قول، لم يرد به إذنٌ من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولم يدخل تحت القواعد المبادئ العامّة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه[٤].

المذهب الثالث: المضيقون، ويرون أن كل محدثة في الدين — غير معهودة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وصحابته –رضي الله عنهم–، والسلف الصالح — محدثة مذمومة وبدعة ضلالة. وهؤلاء هم المضيقون لمعنى البدعة؛ لأن للبدعة عندهم حكمًا واحدًا، وهو الحرمة.

ومن القائلين بهذا: الشوكاني، ومن سار على نهجه من المعاصرين. قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في بيان حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ. وَمَا أَصْرَحَهُ وَأَدَلَّهُ عَلَى إبْطَالِ مَا فَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدَعِ إلَى أَقْسَامٍ وَتَخْصِيصِ الرَّدِّ بِبَعْضِهَا بِلَا مُخَصِّصٍ مِنْ عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ فَعَلَيْك إذَا سَمِعْت مَنْ يَقُولُ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم–: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٥] طَالِبًا لِدَلِيلِ تَخْصِيصِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ النِّزَاعُ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَإِنْ جَاءَك بِهِ قَبِلْته، وَإِنْ كَاعَ كُنْت قَدْ أَلْقَمْته حَجَرًا وَاسْتَرَحْت مِنْ الْمُجَادَلَةِ[٦].

---

[١]– القرطبي المحدث، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧: ١٣٩.

[٢]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ٢٠: ١٦٣

[٣]– اللكنوي، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي الحنفي، ٢٠١٤م، إقامة الحجة على أن الإكثار في ا لتعبد ليس ببدعة، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: الشيخ عبد الفتاح أبو غده، ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص: ٥٦.

[٤]– ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١٤٢٩هـ، الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١: ٤٧، والسعدي، البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق، ص: ٧.

[٥]– أخرجه مسلم ٢: ٥٩٢ (ح ٨٦٧)، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٦٧٦)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦]– الشوكاني، نيل الأوطار، ٩٣: ٢.

والحقّ أنه لا خلاف حقيقي بين المذهب الأوّل وبين الثاني بعد تحرير محلّ النزاع؛ بل خلاف لفظي فقط.

وأمّا الخلاف بينهما وبين المذهب الثالث؛ فحقيقي؛ إذ المذهبان لا يحكمان على المحدثات بالبدعة والحرمة؛ لعدم ورودها في نصوص الشرع، بل يجتهد ويقيس وينظر، ثم يصدر الحكم الشرعي المناسب لها، أمّا المذهب الثالث؛ فيرى أن كلّ محدثة في الدين ضلالة؛ لأنه ليس مما عهد في الصدر الأول[١].

والحقُّ أن كثيرًا من المسائل المختلفة المعاصرة راجعة إلى عدم التحقيق في معنى البدعة. فمتى رفع الغطاء بحقّ عن المعنى الصحيح للبدعة؛ حلّت كثيرٌ من المسائل المعاصرة، ومنها هذه المسألة.

لذا توصل الباحثان إلى أن البدعة منحصرة في إحداث عبادة توقيفية ليس لها أصل في الشرع؛ مستنبطًا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[٢]، فالبدعة في الآية المباركة متعلقة بأمرين: الـ(رهبانية) وهي العبادة، فيخرج العرف، و(كتبناها) أي: فرضناها، وهي العبادة التوقيفية المفروضة التي لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ولا التغيير، فأيّ زيادة في عبادة مفروضة موقوفة هي البدعة الضالة المضلة.[٣]

وغيرها من العبادات التي تحتمل الاجتهاد في أدائها، كأداء الزكاة مثلًا؛ فلا يمكن أن نحملها على الابتداع، لأنّ الطريق الموصل للعبادة فرعٌ عن العبادة نفسها، فكانت الزكاة تؤدّى بدفع الدينار والدّرهم، فأصبحت الآن تدفع بالأوراق النقدية، أو بتحويل مبلغ من حسابٍ إلى حسابٍ، وإلا لأصبحت هذه العملية بدعة. وكذلك طلب العلم، والبرّ للوالدين والإحسان إليهما عبادة مشروعة، لكن طريقة العبادة غير توقيفية، فتؤدى العبادة بطريقة تناسب الزمان والمكان. وكذا الحجّ فأعمال الحجّ توقيفية، لكن الطرق المؤدية للحجّ مرتبطة بالعبادة، وهي خاضعة لظروف الزمان والمكان. وكذا الزيادة في عدد ركعات التراويح لا تعتبر بدعة ضالة؛ لأن العدد ليس توقيف، بل الصلاة في ذاتها توقيف، فلا يمكن أن نزيد في كنه الصلاة، وطريقة أدائها، أما العدد فلم يثبت حصره بدليل قطعي.

المبحث الثاني: حكم قول صدق الله العظيم داخل الصلاة:

ذهب السادة الأحناف إلى أن من قال: صدق الله العظيم في صلاته بعد الانتهاء من تلاوته، أو تلاوة إمامه؛ لا يبطل ذلك صلاته إذا كان بقصد الذكر؛ قال الإمام الشيباني (ت١٨٩هـ): «قلت: أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيفرغ الإمام من السورة أتكره للرجل أن يقول: صدق الله، وبلّغ رسله؟ قال: أحب إلي أن ينصت ويستمع، قلت: فإن فعل هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، صلاته تامة،

---

[١]– ينظر: العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص:٧٠، و العصري، البدعة الإضافية، للدكتور سيف العصري، ص: ٨٩–٩٠ بتصرف.

[٢]– سورة الحديد، الآية: ٢٧.

[٣]– للمزيد يراجع: الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١٤١٥هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤: ١٩٠ .

ولكن أفضل ذلك أن ينصت»[١]، وكذلك لا تبطل إذا لم يقصد شيئا. أمّا إذا قصد به المصلي الجواب عن أمرٍ؛ بطلت صلاته. وكذا لو تكلّم بآية من القرآن؛ لإفادة الغير غرضًا من الأغراض؛ فإنه يبطل الصلاة[٢].

وكذا رأي السادة المالكية[٣]، ومثلهم السادة الشافعية[٤]. ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها.

بينما تتبعت رأي السادة الحنابلة؛ فلم أقف على حكم لقول: صدق الله العظيم داخل الصلاة، ولكن تحدثوا عن نظائره، وحكموا أن الصلاة لا تبطل بها إذا كان بقصد الذكر[٥].

فيفهم مما سبق عدم المنع من قول: صدق الله العظيم، لا في الصلاة، ولا خارجها؛ لأن ما جاز في الصلاة جاز خارجها من باب أولى، فاللائق بالصلاة الاقتصار على الذكر الوارد، ولكن لما جاز قول هذا في الصلاة بقصد الذكر جاز خارجها بالأولى.

المبحث الثالث: حكم قول صدق الله العظيم بعد التلاوة:

اختلف في مشروعية ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مشروعٌ ومستحبٌّ وأدبٌ من آداب التلاوة، وقال بذلك جميع العلماء المتقدّمين، والجمهور من المعاصرين.

القول الثاني: أنّ ذلك غير مشروع، وأنّه بدعةٌ لا أصل له، ولا يجوز فعله، وبذلك قال بعض المعاصرين فحسب.

المطلب الأوّل: في بيان رأي من يقول بمشروعية قول صدق الله العظيم بعد التلاوة واستحبابه وأنه أدب من آداب التلاوة:

أوّلا: أقوال القائلين بمشروعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة:

سنكتفي بذكر أقوال المشهورين منهم، قال الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ): فمن حرمته أي: القرآن الكريم إذا انتهت قراءته؛ أن يصدّق ربّه ويشهد بالبلاغ للرسل صلوات الله عليهم، ويشهد على ذلك أنه حقٌّ، فيقول: صدقت ربّنا، وبلّغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحقّ، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات[٦].

قال الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) وهو يتكلم عن تعظيم القرآن الكريم: ومنها قطع القراءة في وقته بالحمد والتصديق والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والشهادة بالتبليغ[٧].

---

[١]– السرخسي، المبسوط، ١: ٢٠٤، وينظر: الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢: ٢١٩، والعيني، البناية شرح الهداية، ٢: ٤١٩، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢: ٦–٨.

[٢]– ينظر: الجزيري، الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ٢٠٠٣م، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٢٧٤.

[٣]– ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الشرح الكبير، ١: ٢٨٢–٢٨٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧: ١١٩–١٢١.

[٤]– ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مع حاشية الرملي ١٧٩٨: ١، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٢: ٤٣ ، والأنصارين الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مع حاشية الشربيني، ١: ٣٥٥.

[٥]– ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١: ٣٧٨–٣٨١، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧: ١١٩–١٢١)، والجزيرين الفقه على المذاهب الأربعة، ١: ٢٧٤–٢٧٥.

[٦]– الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ٣: ٢٥٤. وهو غير الإمام الترمذي صاحب السنن.

[٧]– البيهقي، شعب الإيمان، ٣: ٤٢٧.

قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): وليقل بعد فراغه من القراءة: صدق الله تعالى، وبلّغ رسول الله، اللهمّ انفعنا به، وبارك لنا فيه، الحمد لله رب العالمين، وأستغفر الله الحيّ القيوم[١].

قال الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ): ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربّه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ، مثل أن يقول: صدق الله العظيم[٢].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): وهو يتحدث عن قطع التلاوة:... ثمّ أتبع التكبير الحمد، والتصديق، والصلاة على النبي، والدعاء[٣].

قال الإمام ابن الجزري (ت٨٣٣هـ): ورأينا بعض الشيوخ يبتدئون الدعاء عقيب الختم بقولهم: صدق الله العظيم، وبلّغ رسوله الكريم، وهذا تنزيل من رب العالمين، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين[٤].

وهناك أقوال للمعاصرين تؤيد استحباب القول بذلك، نكتفي بذكر أسمائهم، وهم: العلامة شيخ المقرئين ومراجع المصاحف المصرية نور الدين الملقب بالضباع (ت١٣٨٠هـ)، والشيخ العلامة محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، والشيخ المفكر الداعية الكبير محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، ومفتي الديار العراقية الأستاذ العلامة الفقيه عبد الكريم الشهرزوري (ت١٤٢٦هـ)، وغيرهم، إضافة إلى فتاوى صادرة من جهات رسمية، مثل: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دائرة الإفتاء العام بالأردن، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، وفتوى إدارة الإفتاء بالكويت[٥].

ثانيًا: أدلة القائلين بمشروعية قول: صدق الله العظيم:

استدل القائلون بالمشروعية بالقرآن والسنة والآثار، ثم باستحسان العلماء والأئمة، وتلقي الأمة ذلك بالقبول، فاستدلوا بأن القرآن الكريم استخدم جملة (صدق الله) في آياتٍ، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾[٨]، ووجه الاستدلال: أن هذه الآيات وغيرها تقرر أن قول: (صدق الله العظيم) ذكر لله وثناءٌ عليه، وهذا القول من باب الإقرار والتسليم بما قاله الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم.

كما استدلوا بمواقف متعدد في السنة النبوية حيث استخدم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المقولة (صدق الله العظيم)، وأنفذ أمر الله تعالى في نفسه، منها: الحديث الذي رواه أبو داود في سننه[٩] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى

---

[١]– الغزالي، إحياء علوم الدين، ١: ٣٥٥.

[٢]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١: ٢٧.

[٣]– الزركشي، البرهان فى علوم القرآن، ١: ٤٧٣.

[٤]– ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٢: ٤٦٢.

[٥]– ينظر في هذا كله: أحمد، قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة سنّة أم بدعةٌ؟ دراسة مقارنة، ص: ٧٢–٨٢.

[٦] – سورة آل عمران، الآية: ٩٥.

[٧]– سورة النساء، الآية: ٨٧.

[٨]– سورة النساء، الآية: ١٢٢.

[٩]– الإمام أبو داوود، سنن أبي داوود، ١: ٢٩٠، رقم الحديث: (١١٠٩).

الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ »، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

ومثله فى الحديث الذي رواه النسائي في سننه[٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣].

وكذلك استدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يرددون التصديق بصفة خاصة عند استحضار شيء من كلام الله عزّ وجلّ، وكان هذا ديدن التابعين عند ذكر كلام الله عزَّ وجلَّ، منها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] من أثر ابن مسعود رضي الله عنه أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهَ، وَكَذَبْتُ، اسْتُشْهِدَ».

ومن الأدلة الخاصة التي استدلوا بها من السنّة والآثار ما روي في كتاب شعب الإيمان للإمام البيهقي[٥]، عن جابر الجعفي، قال : كان علي بن حسين يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ختم القرآن؛ حمد الله بمحامد، وهو قائم، ثم يقول:صدق الله، وبلغت رُسله، وأنا على ذلكم من الشاهدين .

ومنه الحديث الذي ورد فيه أن عبدالله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمورٍ، منها: ما ابتداء القرآن وما ختمه؟ قال – صلى الله عليه وسلم–: «ابتداؤه: بسم الله الرحمن الرحيم، وختمه: صدق الله العظيم»[٦].

واعتُرض على هذه الأحاديث بأنها ضعيفة الإسناد، وَيُرَدّ الاعتراض بأنّ جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى جواز – بل واستحباب – العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٧]، إضافة إلى أن تلك الروايات الضعيفة تلقاها الناس بالقبول، وبه يرتقي حال الضعف إلى مرتبة القبول؛ كما صرح به ابن القيم، والحافظ ابن حجر، وابن الهمام الحنفي، والحافظ السخاوي، والحافظ السيوطي، وغيرهم[٨].

---

[١]– سورة التغابن، الآية: ١٥.

[٢]– المرجع السابق، ٤: ٢١٩، رقم الحديث (٢٤٠٩).

[٣]– سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

[٤]– صحيح ابن خزيمة (٣: ٦٤)، رقم الحديث (١٦٣٤).

[٥]– أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣: ٤٣٠)، باب تعظيم القرآن. وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث برقم (٤٤٤٢٤)، وينظر: ابن الجزرين النشر في القراءات العشر، ٢: ٤٦٥.

[٦]– ينظر: الحلبي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ص: ٣٩٥.

[٧]– ينظر: ابن قدامة ، المغني، ٢: ٥٥٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، ٣: ٢٤٨، وابن الهمام، فتح القدير في شرح الهداية، ١: ٣٤٩.

[٨]– ينظر: ابن القيم، الروح، ص: ١٣، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١: ٧٨، وابن الهمام، فتح القدير، ٣: ٤٩٣، والسخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ١: ٣٥٠. وللاستزاده ينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص: ٢٢٨–٢٣٨، واليافعي، التمذهب، ص: ٣٠٩–٣١٦، و أحمد، قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة سنّة أم بدعةٌ؟ دراسة مقارنة، ص: ١٤١–١٤٧، وفيه شروط العمل بالحديث الضعيف، ونماذج من ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف عند الفقهاء.

هذا؛ ومما يستأنس بذكره: أنه مضى عمل المسلمين قديما وحديثًا عليه، وتناقل ذلك قرّاء القرآن الكريم جيلًا عن جيلٍ، كما تناقلوا أحكام التجويد والتلاوة، بل عدّ أهل العلم ذلك من آداب التلاوة؛ ولايمكن جمع هؤلاء الأئمة المعتبرين والقراء المشهورين على بدعةٍ مذمومةٍ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء القائلين ببدعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة، وأدلّتهم:

لم نقف على قولٍ يبدّع ذلك للعلماء القدماء، وإنما وقفنا على بعض أقوالٍ لعلماء معاصرين، وسنكتفي بذكر قول أوّلهم، وهو قول الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت١٤١٥هـ) عندما سئل مستفتيًا: «التزام هذا القول بعد التلاوة بدعةٌ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، وصحابته أقرأ الناس للقرآن لم ينقل هذا عنهم؛ فهو بدعةٌ»[١]. وتبعه علماء السعودية الشيخ ابن باز (ت١٤٢٠هـ)، وابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، والدكتور بكر عبدالله أبوزيد (ت١٤٢٩هـ)، والشيخ محمد بن جميل زينو (ت١٤٣١هـ)، والشيخ صالح الفوزان، إضافة إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٢].

أدلة القائلين ببدعيّة قول: صدق الله العظيم:

استدلّ القائلون بذلك على أدلة، منها:

١. إنّه لم يرد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا عن السلف، ولو كانّ خيرًا لسبقونا إليه.
٢. لا أصل له، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».
٣. إنّه ذكرٌ مطلقٌ، فتقييده بزمانٍ أو مكانٍ، أو حالٍ من الأحوال؛ لابدّ له من دليلٍ؛ وهذا القول لا دليل عليه.
٤. كما استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه[٣] عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه عندما قرأ على النبي –صلى الله عليه وسلم– سورة النساء؛ قال له النبيّ –صلى الله عليه وسلم– عندما أراد أن يوقفه: «حَسْبُكَ الآنَ»، وفي روايةٍ: «أَمْسِكْ»[٤]؛ فلم يقل له النبيّ صلى الله عليه وسلم: قل: صدق الله العظيم، ولا قاله ابن مسعودٌ؛ فدلّ ضمنًا على عدم مشروعيّة ذلك عند الانتهاء من القراءة.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين ببدعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة:

أوّلًا: قولهم بأنَّ ذلك لم يرد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ غير صحيح، لوروده في الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة والسلف كما سلف بيانه، إضافةً إلى أن مجرّد الترك، مع عدم وجود نصٍّ بالنهي؛ لا يدل على المنع ما دام الأمر داخلًا في أصل الشريعة العامة، وقول: صدق الله العظيم داخل في عموم تصديق الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٥]، وعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لايدلّ على مشروعية الفعل، ولا على مشروعية الترك، بل الأمر يترك على الإباحة الأصلية، ثم إن أمكن يدخل تحت قاعدة أو أمكن قياسه؛ قلنا بمشروعيته، وإن

---

[١]– عفيفي، فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ١: ٣١٠.

[٢]– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، ٢: ١٧٧.

[٣]– صحيح البخاري (٦: ١٩٦)، رقم الحديث (٥٠٥٠).

[٤]– المرجع السابق (٦: ٤٥)، رقم الحديث (٤٥٨٣).

[٥]– سورة آل عمران، الآية: ٩٥.

رفضته القواعد أو خالف النصوص الصريحة؛ قلنا ببدعيته. وقولهم: لوكان خيرًا لفعله من هو خير منا؛ قولٌ بتجميد الشريعة الإسلامية وحصرها على القرن الأول، ومخالف عقلًا مع تطور الزمان.

والأهمّ من هذا أننا لو ذهبنا نحرّم كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله السلف؛ لحرمنا كثيرًا من الذي نفعله اليوم، سواء عادة أم عبادة، كأمثال طرق طلب العلم، وإيصال الخير، والإحسان للناس، فهذه عباداتٌ تؤدّى الآن بطرق لم تثبت عن ذلك الجيل؛ فهل يمكن أن نردّها ونحرمها. ثمّ إننا لو بحثنا في كتب الأصول وقواعد الفقه؛ لم نعثر على قاعدة تنصُّ على أن الترك يقتضي التحريم أبدًا، بل لوجدنا خلاف ذلك، وهو: أن الترك المجرد لا يدل على التحريم[١]، وأن السكوت لا يكون حجّة[٢].

ثانيًا: قولهم أنّ ذلك بدعة محدثة؛ لأنّه لا أصل له، ولا دليل عليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ عَملَ عَمَلًا لَيْسَ علَيْهِ أمْرُنا؛ فَهُوَ رَدٌّ»؛ مردودٌ بما سبق بيانه من الأصول العامة والخاصة عند بيان أدلة القائلين بمشروعية ذلك. إضافة إلى حجّة عقلية، وهي من أين لكم دليلٌ على أن نقول قبل ذكر آية قرآنية: قال تعالى، أو قال الله تعالى، أو نقول: رضي الله عنه عند ذكر الصحابة، أو نقول: رحمه الله أو قدس الله روحه أو قدس سرّه، أو نوّر الله ضريحه، أو نفتتح المجالس بتلاوة آياتٍ، أو بذكر حديث نبويٍّ، أو نختم الدورس العلمية بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاحتفال بتخريج حفاظ كتاب الله عزّ وجلّ، وتخصيص صلاة القيام جماعة بالعشر الأواخر من رمضان بالحرمين الشريفين وغيرهما، واتخاذ المحاريب في المساجد، والتزام بعض الأئمة في المساجد بإقامة الدروس عقب بعض الفروض، وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسامٍ: توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات بدون أي دليلٍ شرعيّ، وهكذا؟[٣].

ثمّ إن البدعة بالمعنى الشرعيّ هي ما أحدث بلادليل من الشرع بطريق خاص ولا عامّ، وحسبنا أن نشير إلى حديث شريفٍ روي في صحيح البخاري[٤]، وغيره عن رفاعة بن رافع أنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[٥].

ثالثًا: قولهم: «إنّ قول: (صدق الله العظيم) ذكرٌ مطلقٌ، فتقييده بزمانٍ أو مكانٍ، أو حالٍ من الأحوال؛ لابدّ له من دليلٍ؛ إذ الأذكار المقيّدة لا تكون إلا بدليل، وهذا القول لا دليل عليه» مردودٌ؛ لأنه قد ورد بتقييده أحاديثُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم كما تقدّم بيانه، إضافةً إلى أنّ موضوع تقييد المطلق بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ من الأحوال بدون دليل

---

[١]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ١: ١٩٦، وابن حجر، فتح الباري، ٩: ١٣–١٤.

[٢]– ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ٦: ٤١، وآ بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٢: ٢٨٥. وهناك نقاط مهمّة تتعلق بمسألة الترك تراجع في مظانها من كتب الأصول والقواعد الفقهية.

[٣]– ينظر: اليافعي، البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين، ص: ١٢٦–١٢٧، العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص: ٢٣٦–٢٣٧.

[٤]– صحيح البخاري (١: ١٥٩)، رقم الحديث (٧٩٩).

[٥]– ابن حجر العسقلاني، فتح البارى شرح صحيح البخاري، ٢: ٢٨٧.

خاص من الشارع هو ما أجازه الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمّة، واستدلّوا على ذلك بعدّة أدلّة، واشترطوا لجوازه شروطًا، وله نماذج كثيرة، منها: ما روي في صحيح البخاري[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»؛ فبلال رضي الله عنه قيّد الصلاة بالوضوء وواظب عليها، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، بل أقرّه ومدحه وأثنى عليه. وقال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالًا توصّل إلى ماذكرنا بالاستنباط، فصوّبه النبي صلى الله عليه وسلم[٢]. وقال الحافظ القرطبي المحدث: وفيه ما يدلّ على أن استدامة بعض النوافل، وملازمتها في أقات وأحوال فضل فيه فضل عظيم، وأجر كثير، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدم عليها، ولا لازمها، ولا اشتهر العمل بها عند أصحابه –رضي الله عنهم–، وأن ذلك لا ينكر على من لازمه ما لم يعتقد أن ذلك سنّة راتبة له ولغيره[٣].

ومنها: ما روي في صحيح البخاري[٤] عندما أرد المشركون أن يقتلوا خبيب بن عدي رضي الله عنه قال خبيبٌ رضي الله عنه لهم: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا»؛ قال الإمام القرطبي: وكان خبيب هو الذي سنّ الركعتين لكلّ امرئ مسلم؛ قتل صبرا[٥]، وفي هذا تصريحٌ واضحٌ بأنّ خبيبًا رضي الله عنه اجتهد في توقيت العبادة، وفي نوع العبادة قبل أن يعرض عمله هذا على الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أقدم عليه، ولا شك أنّ عمله هذا يعدّ من السنة الحسنة، إلا إذا كانت الصلاة في وقت النهي؛ فكون عمله من قبيل الدعة المذمومة؛ لكونها وقعت مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته[٦].

وغير ذلك من النماذج التي فيها تقييد المطلق عند الصحابة والسلف والأئمة رضي الله عنهم ليس هذا محلّ بيانها، فلتراجع في مظانها[٧].

رابعًا: استدلالهم بما رواه الإمام البخاري[٨] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه عندما قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النساء؛ قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يوقفه: «حَسْبُكَ الآنَ»، وفي روايةٍ: «أَمْسِكْ»[٩]؛ فلم يقل له النبيّ صلى الله

---

[١]– صحيح البخاري (٢: ٥٣)، رقم الحديث (١١٤٩).

[٢]– ابن حجر العسقلاني، فتح البارى شرح صحيح البخاري، ٣: ٣٤.

[٣]– القرطبي المحدّث، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩: ١٧٩.

[٤]– صحيح البخاري (٥: ١٠٤)، رقم الحديث (٤٠٨٦).

[٥]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١: ٣١.

[٦]– ينظر: الحميري، البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، ص: ٩٨–٩٩.

[٧]– ينظر: اليافعي، كتاب البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين، ص: ٧٠–٧٢. وأحمد، قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة سنّة أم بدعةٌ؟ دراسة مقارنة، ص: ١٠٤–١١٧.

[٨]– صحيح البخاري (٦: ١٩٦)، رقم الحديث (٥٠٥٠).

[٩]– المرجع السابق، رقم الحديث (٤٥٨٣).

عليه وسلم: قل: صدق الله العظيم، ولا قاله ابن مسعودٌ؛ فدلّ ضمنًا على عدم مشروعيّة قول: صدق الله العظيم عند الانتهاء من القراءة؛ ليس في محلّه، إذا ليس شيء من هذا يدل على تخصيص هذا اللفظ بالذكر حال الانتهاء من القراءة، ويدلّ على عدم تعدد اللفظ (حسبك، حسبنا، أمسك)، وقد أورد النسائي الحديث، واستدل عليه بجواز الاسكات بأيّ لفظ كان، وعدم ذكر التصديق ونحوه من ألفاظ التعظيم والتنزيه هنا لا يدل على العدم المطلق[١].

هذا؛ وفي قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه: حسبك الآن، حسبنا، حسبكَ، أمسك ليس فيه النهي عن القول بـ(صدق الله العظيم) بعد التلاوة لا بالمنطوق، ولا بالمفهوم، بل هو أمرٌ مسكوتٌ عنه. ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ بالسكوت عن التلاوة فحسب، ولا تدل على تحريم قول: صدق الله العظيم.

المبحث الرابع: الترجيح في بيان حكم قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة:

بعد عرض أدلة القائلين بمشروعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة، وأدلة القائلين ببدعية ذلك، ومناقشتها؛ ظهر للباحثين رجحان مذهب القائيلين بمشروعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المانعين، كما مرّ بيانه في مناقشة أدلتهم، ثمّ إن قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة واقعٌ شرعًا وجائزٌ عقلا، ولم يرد نهيٌ عنه.

والسبب الرئيس في بدعية قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة هو المفهوم الخاطئ عن مصطلح السنّة والبدعة، وهؤلاء لم يسلّموا أن الإنكار في مسائل الخلاف غير مسوغٍ، فنقول الأمر أن يقبلوا الاختلاف الوارد حول مصطلح (البدعة)، ويقولوا: رأينا صوابٌ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب، فلو حملوا ذلك الاختلاف على احتمال الصواب؛ لكان وجهًا.

هذا؛ وفي مشروعية القول بـ(صدق الله العظيم) بعد التلاوة إقرارٌ بصدق كلام الله تعالى، والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، وهذا الإقرار مقبولٌ ومطلوبٌ شرعًا وعقلا وعرفًا، كما أن فيه احترام للفقهاء وتناولهم للمسائل الفقهية، فالفقهاء تناولوا مسألة قول المصلي داخل الصلاة: صدق الله العظيم، بعد الانتهاء من التلاوة هل تبطل الصلاة أم لا؟ كما سبق بيانه، ولم يتعرضوا أصلًا لبدعيتة أو مشروعيته، وأخيرًا القول ببدعية هذا القول؛ فيه تبديعٌ وتضليلٌ لهؤلاء العلماء والقراء الأجلاء، وهذا سوء خلق، وهو مرفوضٌ شرعًا وعقلًا وعرفًا.

ونختم هذا المطلب بما توصل إليه الباحثان، وهو أن قول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من التلاوة ليس ببدعة، بل هو أدب من آداب التلاوة، له أدلته المشروعة، وفي نفس الوقت ليست من الأقوال المفروضة ولا الواجبة، فالأمر فيه سعةٌ، من قاله؛ فله أجره، ومن لم يقله؛ فلا حرجَ عليه بإذن الله تعالى، فقول (صدق الله العظيم) أمرٌ مستحسنٌ، غير أن الأحسن منه هو تدبر التلاوة، والتدبر أمرٌ مفروضٌ وهدفٌ منشود، ومن تدبّر معاني القرآن الكريم، خاصة أماكن الوقف وقطع التلاوة؛ يدرك أن من كمال التدبر أن يختم التلاوة بما يناسب الآية الموقوف عليها، فقول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء لا تناسب أي آية قطعت التلاوة عندها، وعلى القارئ أن يتدبّر معاني القرآن الكريم، ويفرّق بين الجمل الإنشائية والخبرية والجمل الدعائية، فإذا كان القارئ يقرأ قصة من قصص القرآن، أو خبرًا من أخبار الله تعالى التي أخبر بها؛ فله أن يقول بعدها: صدق الله العظيم، أمّا إذا قرأ أمرًا، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ

[١]– ينظر: مجبري، إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، ص: ٣١٧.

سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[١]، أو نحو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢] ؛ فلا يناسبه قول: صدق الله العظيم؛ لأنه ليس محلًّا للتصديق أصلًا، بل يناسبه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا لو كانت الآية المختوم بها من آيات الوعد والنعيم؛ ناسبها الدعاء بالفوز بها، وإذا كانت الآية المختوم بها من آيات الوعيد وجهنم؛ ناسبها طلب الاستعاذة منها، وإذا ختم بآية رجاء؛ ناسبها طلب الرجاء، وإذا ختم بآية كونيّة أو آية في خلق الله وعظمته؛ ناسبها التسبيح ونحوه، وإذا ختم بآية فيها أمرٌ بالتسبح، نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[٣] ؛ ناسبها الإجابة بالتسبيح،، وإذا ختم بآية فيها أمر بالحمد، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الحَمْدُ للهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ﴾[٤] ؛ ناسبها الإجابة بالتحميد، وكذا إذا ختم بآية فيها ثناء؛ ناسبها التأمل، ورجاء حالتهم، وهذا وارد في السنة النبوية المطهرة، وهي كالتالي:

حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٥]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فَانْتَهَى إِلَى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾[٦]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ، فَبَلَغَ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٧]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ»[٨].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٩] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ»[١٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمكَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[١١].

---

[١]– سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٢]– سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

[٣]– سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

[٤]– سورة النمل، الآية: ٩٣.

[٥]– سورة التين، الآية: ٨.

[٦]– سورة القيامة، الآية: ٤٠.

[٧]– سورة المرسلات، الآية: ٥٠.

[٨]– سنن أبي داود (١: ٢٣٤)، رقم الحديث (٨٨٧).

[٩]– سورة الرحمن، الآية: ١٣.

[١٠]– المرجع السابق، ٥: ٣٩٩، رقم الحديث (٣٢٩١). وصحّحه الحاكم، ينظر: الحاكم، المستدرك ٢: ٤٧٣، وينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٧: ١٤٢).

[١١]– سنن أبي داود (١: ٢٣٣)، رقم الحديث (٨٣٣)، وصحّحه الحاكم، ينظر: المستدرك (١: ٣٩٥).

روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[١] وَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا وَخَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا»[٢].

حديث حذيفة رضي الله عنه في وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلّى معه، قال: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[٣].

حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ»[٤]. وفي رواية النسائي: «لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ»[٥].

حديث مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ :﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٦]، قَالَ: «سُبْحَانَكَ»، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[٧].

ولسنا فى معرض بيان مسألة جواز ذلك داخل الصلاة وخارجها، فلا اختلاف بين الفقهاء في جواز ذلك خارج الصلاة، ويكاد يتفق العلماء في جواز ذلك داخل النافلة، والاختلاف ثابتٌ في الفروض، يرجع في ذلك إلى مظانها، والله أعلم.

الخاتمة:

ومن أهم النتائج ما يلي:

١- اتفق القدماء على مشروعية قول صدق الله العظيم عقب التلاوة، واختلف بعض المعاصرين، ورأوا بدعية ذلك، بسبب سوء فهم مصطلح (السنّة)، و(البدعة)، أو الاختلاف في مصطلحات العلماء.

٢- تعددت تعاريف العلماء لمصطلح (السنّة) عند كلّ من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، وعلماء العقيدة.

٣- تعدد تعريفات (البدعة) عند العلماء، واختلفوا في صياغة تعريف جامع لها مانعٍ لغيرها، لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كلّ محدثة، فكلٌّ له دليله ورأيه.

٤- اختلف في مشروعيّة قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة واستحبابه، والراجح مشروعيّته، وأنّ الأمر فيه سعةٌ، والأولى أن يتدبر القارئ القرآن الكريم، ويختم كلّ آية بما يناسبها، فآية الوعد تختلف عن آية الوعيد، وآية الرجاء تختلف عن آية الأمر بقولٍ، وهذا هو الأولى متابعةً للسنّة النبوية، وإن لم تراعى فلا بأس، وإن اكتفى القارئ بالتصديق أو التسبح أو التحميد أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لم يقل شيئًا لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، ولا يصل لحدّ التبديع أبدًا.

---

[١]- سورة الشمس، الآية: ٨.

[٢]- رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١: ١٠٦)، رقم الحديث (١١١٩١)، وحسنه الهيثمي والألباني.

[٣]- صحيح مسلم (١: ٥٣٦)، رقم الحديث (٢٠٣).

[٤]- سنن النسائي (٢: ٢٢٣)، رقم الحديث (١١٣٢)، وصحّحه الألباني.

[٥]- سنن النسائي (٢: ٢٢٤)، رقم الحديث (١١٣٣)، وصحّحه الألباني.

[٦]- سورة القيامة، الآية: ٤٠.

[٧]- سنن أبي داوود (١: ٢٣٣)، رقم الحديث (٨٨٤)، وصحّحه الألباني.

٥- إن الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون أن قول: (صدق الله العظيم) بعد التلاوة لابأس بها داخل الصلاة إذا كان بقصد الذكر والثناء، وهذا يعني: تقرير ذلك خارج الصلاة من باب أولى.

التوصيات:

نوصي الباحثين بمزيد من الدراسات المقارنة حول المسائل والموضوعات الحيوية في العصر الحديث، وخاصة التي يثار حولها الخلاف. كما نوصي أن يدرس طلاب العلم وأساتذة الجامعات أواخر سور القرآن الكريم وما يناسبها حين ختم القارئ بها، فيميزون بين آيات الوعد والوعيد، وآيات الرجاء والدعاء، وآيات التنزيه ونحوها.

فهرس المصارد والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن البيع، الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٢. ابن الجزري،، شيخ القراء وحجّة المقرئين الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي الشافعي، النشر في القراءات العشر، المحقق: على محمد الضباع، (ب.ط)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية)، (ب.ت).
٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (ب.ط)، الناشر: دار الفكر، (ب.ت).
٤. ابن قدامة المقدسي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٧م.
٥. ابن قيم الجوزية، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (ب.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ب.ت).
٦. ابن منظور، الإمام العلامة محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٧. ابن نجيم، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (ب.ت).
٨. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٩٩٥م.
٩. أحمد، يونس فرحان أحمد، قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة سنّة أم بدعةٌ؟ دراسة مقارنة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، (ب.ت).
١٠. آل بورنو، الدكتور محمد صديقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
١١. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق وتعليق: دكتور مصطفى البغا، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

١٢. البهوتي، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ب.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٣. البيهقي، الإمام أحمد بن الحسين ين علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، مناقب الشافعي، المحقق: السيد أحمد صقر، ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٠هـ.

١٤. البيهقي، الحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

١٥. الترمذي،، الإمام محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (ب.ط)، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م.

١٦. التفتازاني، للعلامة الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، (ب.ط)، الناشر: دار المعارف النعمانية، ١٩٨١م.

١٧. الجزيري، الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٨. الحلبي، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن المظفر بن الوردي القرشي الحلبي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، ٢٠٠٨م.

١٩. الحميري، الدكتور عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، ط ١، بيروت: دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١هـ.

٢٠. الحنفي، الإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه–، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

٢١. الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢هـ.

٢٢. خلاف، العلامة الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، خرج آياته وأحاديثه: محمد بشير حلاوي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٢٣. الدسوقي، أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الشرح الكبير، (ب.ط)، الناشر: دار الفكر، (ب.ت)

٢٤. الدويش، أحمد عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ب.ط)، الرياض: الإدارة العامة للطبع، (ب.ت).

٢٥. الرازي، الإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ب.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢٦. الزبيدي، السيد محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢٧. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
٢٨. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، (ب.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م.
٢٩. الزركشي، الإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان فى علوم القرآن، المحقق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، بيورت: دار إحياء الكتب العربية،١٩٥٧م.
٣٠. السباعي، الدكتور مصطفى بن حسنى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م.
٣١. السجستاني، الإمام أبي داود سلميان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
٣٢. السخاوي، الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر: مكتبة السنّة، ٢٠٠٣م.
٣٣. السرخسي، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (ب.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٣٤. السعدي، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق، ط١، بغداد: دار الأنبار للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.
٣٥. السنيكي، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومعه حاشية العلامة الشربيني، (ب.ط)، الناشر: المطبعة الميمنية، (ب.ت).
٣٦. السنيكي، زين الدين أبي يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مع حاشية الرملي الكبير، (ب.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (ب.ت).
٣٧. السيوطي، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث (ويشمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف مفتي الديار المصرية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣٨. الشافعي الصغير، الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
٣٩. الشوكاني،، القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.
٤٠. الطبراني، الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣هـ.
٤١. الطوسي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط ٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م.

٤٢. عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، غير مطبوع، المكتبة الشاملة.
٤٣. العرفج، الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط٢، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٢م.
٤٤. العسقلاني،، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الشافعي، فتح البارى شرح صحيح البخاري،، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ب.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٥. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م.
٤٦. العصري، الدكتور سيف بن علي العصري، البدعة الإضافية — دراسة تأصيلية –، ط٢، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٥م.
٤٧. عفيفي، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، فتاوى ورسائل، (ب.ط)، المكتبة الشاملة، (ب.ت).
٤٨. العيني، الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمه حلبي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي٢٠٠٢م .
٥٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبي العباس، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ب.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (ب.ت).
٥١. القاسمي، العلامة محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ب.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ب.ت).
٥٢. القرطبي، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
٥٣. القشيري، الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ب.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ب.ت).
٥٤. القطان، الشيخ مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط٥، الناشر: مكتبة وهبة، ٢٠٠١م.
٥٥. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٥٦. اللحن، الشيخ الدكتور مصطفى اللحن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
٥٧. اللكنوي، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي الحنفي، إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: الشيخ عبد الفتاح أبو غده، ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٤م.
٥٨. اللكنوي، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي الحنفي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ط ٨، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٩هـ.

٥٩. المالكي، الحافظ أحمد بن عمر القرطبي المحدّث المالكي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.
٦٠. مجبري، عبد السلام مقبل مجبري، إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، (ب. ط)، القاهرة: دار الإيمان، (ب. ت).
٦١. المقدسي، العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق البرهان فى شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ت١٤٢١هـ.
٦٢. النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي = السنن الكبرى، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٦٣. النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ب.ط)، بيروت: دار الفكر، (ب.ت).
٦٤. النيسابوري، الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المحقق: دكتور محمد مصطفى الأعظمي، (ب.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (ب.ت).
٦٥. اليافعي، الدكتور عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٢٢م.
٦٦. اليافعي، الدكتور عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، التمذهب — دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب –، ط ١، الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٧م.